

الحق في الاتصالات الرقمية بين التجريم والاباحة في التشريع الجزائري
**The Right to Digital Communications between
Criminalization and Permissibility in Algerian
Legislation**

لرقط عزيزة⁽¹⁾

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)

Aziza.larquet@univ-obe.dz

تاريخ النشر:

2026/04/11

تاريخ القبول:

2026/03/28

تاريخ الارسال:

2025/12/25

الملخص:

أدى التطور التكنولوجي إلى تنامي الظاهرة الإجرامية، وظهر نوع مستحدث من الجرائم الذي يتطلب إجراءات خاصة تساعد في كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها حتى قبل وقوعها أحيانا، ومن بين هذه الإجراءات إجراء المراقبة الالكترونية الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحق الفرد في خصوصية الاتصالات الرقمية التي تسعى المنظمات الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الوطنية في حمايته. الكلمات المفتاحية: الاتصالات - التجريم والاباحة - المراقبة الالكترونية .

Abstract:

Technological developments have led to the growth of criminal activity and the emergence of new types of crimes, which have required special procedures to assist in detecting crimes and identifying perpetrators, sometimes even before their commission. Among these procedures is electronic surveillance, which constitutes a serious infringement on the individual's right to the privacy of digital communications which international and regional organizations, as well as national legislations, seek to protect.

key words: Communications - Criminalization and Permissibility - Electronic Surveillance.

المؤلف المرسل: عزيزة لرقط Aziza.larquet@univ-obe.dz

إن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال التقنية الحديثة وظهور شبكة الانترنت جعل من العالم قرية صغيرة تتدفق بين أرجائها المعلومات في سهولة وغازرة، ويتبادل الأفراد فيها أخبارهم ويحصلون فيها على أية معلومات يريدونها بسرعة فائقة، مستغنين عن الطرق التقليدية في أغلب الأحيان.

وأمام هذا التقدم العلمي أصبح من الصعب الاستغناء على خدمات التقنية الحديثة وفوائدها، إلا أنه بالرغم من الإيجابيات التي يتمتع بها التطور التكنولوجي الذي عمل على تقريب الأفراد بعضهم ببعض، وأتاح فرصا جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، إلا أنه خلف آثارا سلبية تجلت في التحديات الماسة بجوهر القيم الأساسية، إذ أن هذه الاعتداءات طالت قيما جوهرية تخص الأفراد وتمس بحقوقهم المكرسة دستوريا خاصة ما تعلق منها بالاتصالات والتواصل فيما بينهم، إذ مكنت التكنولوجيا الحديثة من انتهاك حرمة المراسلات والحرية الشخصية للأفراد في الاطلاع على أسرارهم وخطاباتهم وأفكارهم. إذ لم يعد التصنت على المحادثات التلفونية وتسجيلها يتطلب اتصالا فعليا بخط تليفوني، إذ يوجد مجال كهربائي حول الخط يمكن من خلاله التقاط المحادثات، كما أن التسجيل يمكن القيام به من خارج منزل المراقب من خلال وضع أجهزة دقيقة تقوم بالتقاط الترددات التي تحدثها الأصوات التي تنتج عن اصطدام الأمواج الصوتية المنبعثة من الأصوات التي تدور داخل المنزل وتصطدم بالجدران، كما أن الاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت كان له الدور الفعال للمساس بهذا الحق الذي لم يعد حكرا على الدولة، بل امتد إلى الأفراد في علاقتهم ببعضهم البعض.

ولما كان الحق في حرمة الاتصالات الشخصية ليس حقا مطلقا كغيره من الحقوق والحريات الفردية، ولأجل مكافحة الجريمة وكشفها وحماية حق المجتمع في الأمن والنظام العام باعتباره الأجدر بالحماية من حق الفرد في خصوصية الاتصالات الالكترونية، تطلب ذلك استحداث إجراءات قادرة على كشف الجريمة ومعرفة مرتكبها حتى قبل وقوعها أحيانا، ومن بين هذه الإجراءات إجراء المراقبة الالكترونية الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحق الفرد في خصوصية الاتصالات الالكترونية، لإمكانية اعتراض المراسلات والاطلاع عليها ومعرفة الأسرار المدونة فيها، لذا سعت وتسعى المنظمات الدولية والإقليمية بحمايته من خلال

الحق في الاتصالات الرقمية بين التجريم والاباحة في التشريع الجزائري
مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة من سلطات الدولة أو الأشخاص الطبيعية.

وأمام الانتهاك الصارخ لحق الفرد في خصوصية الاتصالات الالكترونية تدخلت المجموعة الدولية من خلال منظماتها المنوطة بحماية حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الرقمية لأجل وضع ضمانات موضوعية وإجرائية، وألزمت الدول بضرورة الأخذ بها وإدراجها في منظومتها القانونية لأجل إحاطة المراقبة الالكترونية بضوابط و ضمانات حتى لا يكون هناك تعسف أو تدخل غير قانوني في حق الفرد في خصوصية الاتصالات.

وكذلك سعت التشريعات الداخلية المختلفة لتوفير أكبر قدر من الحماية لهذا الحق فقررت عقوبات لكل من تسول له نفسه التعدي على هذا الحق، وإحاطة الاجراءات المستحدثة بالضمانات الكافية لحماية هذا الحق، ومنها التشريع الجزائري.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها تتمحور حول ما مدى مساس المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة بالحق في خصوصية الاتصالات الرقمية؟، وما هي الضوابط وال ضمانات الدولية والوطنية المقررة لحماية هذا الحق؟

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية فقد تم استخدام المناهج التالية: المنهج الوصفي ومعه التحليلي، إذ تم استعمال الأول عند التعرّيج على التعاريف الفقهية والتشريعية، ليحجز الثاني لتفكيك النصوص القانونية والآراء الفقهية، وكل ذلك جاء وفق خطة ثنائية تقوم على مطلبين تناولنا في المطلب الأول: تجريم التعدي على الحق في حرمة الاتصالات الالكترونية، أما المطلب الثاني فخصص إباحة التعدي على الحق في حرمة الاتصالات الالكترونية، وفي نهاية الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج والاقتراحات تم إدراجها في خاتمة البحث.

المطلب الأول: تجريم التعدي على الحق في حرمة الاتصالات الشخصية الالكترونية

إن الأهمية التي يكتسبها الحق في حرمة الاتصالات الشخصية والمستمدة من الحماية التي قررها له القانون الأساسي أو العادي، جعلت المنظمات والمواثيق الدولية تحرص على تجريم التعدي على هذا الحق، وجاءت نصوصها واضحة وصريحة رافضة لكل إخلال أو تعد عليه، وحثت الدول على ضرورة سن نصوص قانونية قادرة على توفير أكبر قدر من الحماية، وهوما سعت إليه القوانين الوضعية بمعاينة كل من تسول له نفسه التعدي على هذا الحق.

وعلى ضوء ما تقدم ولأجل معرفة ما هي الحماية الموضوعية التي قررتها القوانين الوضعية لهذا الحق ومنها المشرع الجزائري، ارتأينا التطرق أولاً إلى تحديد المقصود بحرمة الاتصالات الشخصية، وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم الاتصالات الشخصية، أما الفرع الثاني نتناول فيه التجريم في التجريم في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم حرمة الاتصالات الشخصية

إن التطور العلمي التكنولوجي في مختلف الوسائل التي تمكن من الاقتراب بالخصوصية جعلت مسألة تعريفها من المسائل الصعبة التي يحدث بشأنها اتفاق وبالتالي وضع تعريف جامع مانع للخصوصية، لذا انصب الحق في الخصوصية على حق الفرد في تقييد الوصول إلى بياناته الشخصية والتحكم في سرية الاتصالات والمرسلات الالكترونية عبر فضاء الانترنت الذي تميز بسهولة وقلة تكلفة الاتصال، وعليه يتعين التطرق لتعريف الاتصال الالكتروني ثم صور الاتصال عبر الانترنت.

أولاً: تعريف الاتصال الالكتروني

عرفت اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات عملية الاتصال بأنها "كل ارسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الاشارات أو محررات أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية والراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرومغناطيسية"¹

أما المشرع الجزائري فعرف الاتصال الالكتروني في المادة 2 فقرة - و- من القانون 04²/09 على أنه "أي تراسل أو ارسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية".

كما عرفته أيضا المادة 3 من القانون 07/18¹ بأنه "كل ارسال أو تراسل أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت

1 - أحمد رجب سيد صميده، التنظيم القانوني للحق في الخصوصية (المسكن، الاتصالات الخاصة، البيانات الشخصية)، في القانون الفرنسي والأمريكي والمصري وفقا لآخر التعديلات التشريعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2022، ص161.

2 - القانون 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

الحق في الاتصالات الرقمية بين التجريم والاباحة في التشريع الجزائري
طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"، وهو ذات التعريف الذي أورده المادة 10 من القانون 04/18² الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

ثانيا: صور الاتصال الالكتروني

على ضوء التعريفات المنوه عنها أعلاه خاصة ما جاء به المشرع الجزائري يمكن حصر خصوصية الاتصالات الالكترونية عبر الانترنت في ثلاث صور وهي البريد الالكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي والهواتف النقالة المتصلة بالإنترنت وهما نتناوله على النحو التالي:

أ- البريد الالكتروني:

إن التطور التكنولوجي أوجد وسائل اتصال جديدة تختلف عن وسائل الاتصال التقليدية، ومن ثم يمكن إرسال الرسائل والصور إلى شخص أو عدة أشخاص عن طريق ما يسمى البريد الالكتروني، الذي سنتناول تعريفه وصور تهديد الخصوصية عبر البريد الالكتروني.

1- تعريف البريد الالكتروني:

بالرغم من تعدد تعاريف البريد الالكتروني إلا أنها اتفقت من حيث مضمونها في أنه وسيلة يمكن من خلالها تبادل الرسائل سواء كانت نصية أو صوتية، أو مرفق بها صور أو أصوات بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات، ويعد البريد الالكتروني من الضروريات اليومية التي لا يمكن الاستغناء عن التعامل بها في مجالات الحياة اليومية، إذ أصبح لكل فرد بريد الكتروني لأجل التعامل به في جميع المجالات خاصة بظهور ما يسمى بالحكومة الالكترونية³.

2- صور تهديد الخصوصية عبر البريد الالكتروني:

يتحقق انتهاك الخصوصية عن طريق البريد الالكتروني إما عن طريق اختراق البريد وانتهاك سرية عن طريق برنامج من البرامج المخصصة لذلك كحصان طراودة مثلا.

1 - القانون 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

2 - القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018.

3 - عرفت الأمم المتحدة الحكومة الالكترونية بأنها "استخدام الانترنت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين"، أنظر رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 138.

إذ يمكن من خلال هذا البرنامج الدخول إلى مواقع حفظ الرسائل للتجسس وتدميرها. كما يمكن الاختراق أيضا عن طريق ملفات (cookies) التي تسرب عن طريق بعض المواقع التي يزورها المستخدم إلى القرص الصلب لجهازه، ثم تستغل فيما بعد في الحصول على أكثر المعلومات الخاصة بالمستخدم بما فيها الموجودة داخل صندوق البريد الإلكتروني¹. كما يمكن للخصوصية الفردية أن تنتهك في الحالة التي يقوم بها مورد الخدمة بتخزين ونسخ محتوى الرسائل الإلكترونية على أجهزة الحاسب الخادمة قبل أن يتم تسليمها إلى الجهة المرسل إليها.

وتنتهك الخصوصية أيضا في الحالة يتم فيها مراقبة البريد الإلكتروني واعتراض الرسائل المرسلة من أجل معرفة محتواها وكشف أسرارها وذلك وفق أحدث برامج المراقبة والتصنت الإلكتروني.

ب- مواقع التواصل الاجتماعي:

إن الاستخدام السهل لمواقع التواصل الاجتماعي والذي لا يتطلب خبرات تقنية عالية من طرف المستخدم جعله من وسائل الاتصال الحديثة التي يستعملها الملايين من مستخدمي شبكة الانترنت، وعليه سوف نعرض للمقصود بمواقع التواصل الاجتماعي ثم لصور المساس بالخصوصية من خلالها.

1- تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

تعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها " منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء حساب خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات أو الهوايات نفسها أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية"².

1 - الزين بوخلوط، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، منترج مسعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2018-2019، ص ص 102، 101.

2 - أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية الإسلامية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 129، الجزء الثالث، يوليو 2016، ص 330 منشور على الموقع:

<http://jsrep.journals.ekb.eg>

الحق في الاتصالات الرقمية بين التجريم والاباحة في التشريع الجزائري
وعليه فمواقع التواصل الاجتماعي يتم من خلالها التواصل بين مستخدميها وتبادل المعلومات والصور والمحادثات خاصة الذين تجمعهم اهتمامات واحدة.

2- صور المساس بالخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يقصد بالخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي حق الفرد في أن يقرر بنفسه إلى من تصل معلوماته ورسائله الشخصية ومن هم الأشخاص المخول لهم الاطلاع عليها، وبالتالي فهي ترتبط بسرية الحياة الخاصة، إلا أن هذه الخصوصية قد تنتهك عن طريق التجسس الالكتروني واعتراض الرسائل المرسله بغرض الاطلاع عليها ومعرفة محتواها، وبالتالي إفشاء الأسرار التي قد تحتويها.

كما أن تقديم المستخدم لمعلومات عن حياته الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي كحالته الصحية ومكان تواجده يكون عرضة للانتهاك، إذ يمكن لأطراف أخرى استغلال ذلك وتوزيعه عبر الانترنت دون موافقة المستخدم الذي لا يمكنه حذف تلك البيانات أو تغييرها.

ويربط بعض خبراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن انتهاك الخصوصية الفردية يعود إلى مدى مشاركة الأفراد لمعلوماتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتقاسمها مع غيرهم من المستخدمين لتلك المواقع، وعليه يرى بعض المعلقين أن الأمر يتوقف على المستخدمين أنفسهم في تحمل مسؤولية انتهاك خصوصيتهم¹

ويتجسد تهديد مواقع التواصل الاجتماعي للحق في خصوصية الاتصالات من خلال احتفاظ شركات تقديم خدمات التواصل بالمراسلات والمحادثات التي تتم عبر الانترنت لديها، كما أن الجهاز الذي يتم استخدامه في إرسال المراسلات وإجراء المحادثات يقوم بحفظ هذه الأخيرة وهوما يشكل مساس بالخصوصية².

ج- الهواتف النقالة:

يعد الهاتف المحمول أيضا من أخطر الوسائل الحديثة التي تهدد الخصوصية الفردية خاصة مع الاستخدام الهائل من طرف جميع الأشخاص لأجل التواصل مع أقاربهم ومعارفهم، والتطوير المستمر له من طرف الشركات الصانعة إلى أن أصبح من أكثر وسائل

1 - الزين بوخلوط، مرجع سابق، ص 112.

2 - المرجع نفسه، ص 113.

الاتصال إمكانية وقدرة على التصوير والتسجيل والدردشة عبر غرف الدردشة بعد توصيله بالإنترنت.

أما عن صور المساس بالخصوصية عبر الهواتف النقالة الذكية فإن قدرتها على رصد حركات الأفراد وموقعهم الجغرافي، وقدرة الغير على اعتراض الاتصالات والتصنت عليها يعد انتهاك للخصوصية، إذ يمكن لأي شخص يملك وسائل الاستقبال اللاسلكي التصنت على المكالمات التي تتم عبر الهاتف النقال خاصة في الحالة التي يتواجد فيها المستخدم في الأماكن العامة، كما يمكن أن يستخدم الهاتف النقال المزود بكاميرا من قرصنة صورة المستخدم وأخذها من كاميرا الهاتف دون إذن صاحبها وموافقته.

الفرع الثاني: التجريم في التشريع الجزائري:

على غرار معظم التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية فإن المشرع الجزائري وأمام خطورة هذا النوع المستحدث من الجرائم تدخل عن طريق تعديل قانون العقوبات¹ وأقر حماية مباشرة لحرمة الاتصالات الشخصية من خلال تجريم صور الاعتداء والتي يمكن إدراجها في جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات وأحاديث خاصة، جنحة الاحتفاظ أو الوضع أو الاستعمال للتسجيلات، وهذه الجرائم اشترط فيها المشرع عنصر العمد الذي يقوم على العلم والارادة، وعليه يستوجب توضيح ذلك على النحو التالي:

أولا/ جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات وأحاديث خاصة:

على غرار التشريعات الأخرى فإن المشرع الجزائري حرص على حماية أحاديث الأشخاص ومكالماتهم الخاصة وذلك من خلال المادة 303 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات التي حددت صور الركن المادي على النحو التالي:

- الالتقاط لأحاديث سرية أو خاصة: يقصد بالالتقاط قيام الجاني بأخذ ما يصدر من المجني عليه من أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص وسري، بأي وسيلة تقنية كانت وهوما يدل على استخدام الوسائل التي توصلت التقنية الحديثة إلى إنتاجها.²

1 - الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

2- ياسين الكعبوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، جريمة انتهاك الحق في الصورة نموذجا، مقال منشور على الموقع:

- التسجيل: أمام التطور التكنولوجي أصبح من السهل تسجيل جميع المكالمات الحاصلة بين الأفراد، وعليه عرف التسجيل بأنه: " حفظ الأقوال أو المعلومات الصادرة من الشخص بشكل سري أو خاص ونقلها على جهاز، أو بأية وسيلة أخرى، شرط أنه يمكن الاستماع لهذه الأقوال والمعلومات فيما بعد".¹
- النقل: يأتي عادة بعد الالتقاط والتسجيل ويكون بأي وسيلة كانت طالما أنها تحقق الغرض منها، ويقصد به نقل الأقوال والمعلومات من مكان الاستماع والتسجيل إلى مكان آخر.
- إضافة إلى النشاط الإجرامي المتمثل في الالتقاط والتسجيل والنقل، فإنه يتطلب قيام الركن المادي للجريمة أن تكون هناك خصوصية أو سرية لأقوال أو معلومات، كما يتطلب أيضا ارتكاب الفعل بدون إذنه ورضا صاحبه، وعليه يتعين شرحها على النحو التالي:
- خصوصية أو سرية الأقوال والأحداث: لا يتطلب قيام الجريمة إلا إذا كانت هذه الاقوال والأحداث محل الجريمة خاصة وسرية، أي لا يريد صاحبها مشاركتها مع الغير، ومن ثم يخرج من نطاق هذه الجريمة الأقوال والأحداث الموجهة للعامة أو على الأقل لكثير من الناس.
- ارتكاب الفعل دون إذن ورضا صاحبه: يتبين من نص المادة 303 مكرر أن المشرع اشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يتم فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل بدون إذن ورضا صاحبه، لأن القول بخلاف ذلك يخرج الفعل من السرية والخصوصية إلى العلنية.

ثانيا: جنحة الاحتفاظ بالمكالمات والأحداث

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على جريمة الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحداث أو الصور حتى ولو لم يقع أي ضرر، ولكن واصل تجريم الأفعال اللاحقة على هذه الجريمة والتي تتمثل في الاحتفاظ بهذه الأقوال والمكالمات أو الصور أو نشرها وهوما ينم

حقيقة عن القصد الجنائي للجاني الذي يمثل اعتداء حقيقيا على الحق في الحياة الخاصة، وذلك بموجب المادة 303 مكرر1 من ق.ع. وعليه يعرف الاحتفاظ بأنه: "إمساك الجاني للتسجيل أو المستند أو صورة خاصة بشخص أو أشخاص من الغير عن قصد مع علمه بمحتواها ويستوي أن يكون الاحتفاظ لمصلحة الجاني أو لمصلحة الغير".¹

المطلب الثاني: إباحة التعدي على الحق في حرمة الاتصالات الشخصية الالكترونية:
ساعد التطور العلمي بمجال التقنية الحديثة في تسهيل ارتكاب الجرائم والتواصل بين أفراد الجماعات الإجرامية، إذ أصبح يهدد الأمن والسلم العالميين، مما جعل المنظمات الدولية تنادي بضرورة اتخاذ إجراءات تساعد في كشف الجرائم وردع مرتكبيها وتناسب والتطور التكنولوجي الحاصل، ومن بين هذه الإجراءات إجراء المراقبة الالكترونية، إلا أن هذا الأخير اصطدم مع حق الأشخاص في خصوصية الاتصالات لارتباطها بالحق في السرية ومنع الغير من الاطلاع عليها دون إذن صاحبها، وهذا ما جعل المنظمات الدولية تحت على ضرورة إيجاد ضوابط لأجل القيام بهذا الاجراء، وهوما أقره المشرع الجزائري صراحة، وعليه يتعين التطرق للجهود الدولية أولا ثم ضوابط إباحة التعدي في التشريع الجزائري ثانيا.

الفرع الأول: الجهود الدولية في حماية الحق في خصوصية الاتصالات من المراقبة الالكترونية:

سعت المنظمات الدولية لضرورة إحاطة إجراء المراقبة الالكترونية بالضمانات الكافية لما فيه من اعتداء صارخ على الحق في الخصوصية، لذا نذكر على سبيل المثال بعض الجهود المتمثل فيما يلي:

أولا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68 لسنة 2013 بشأن الخصوصية في العصر الرقمي:

شكلت حادثة التصنت على اتصالات الرئيسة البرازيلية السابقة ديلما روسيف والمستشارة الألمانية "أنجلا ميركل" تجسيدا لانتهاكات الحق في الخصوصية التي تمارسه الدول والشركات الخاصة، الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقلق الشديد إزاء هذا

1- لجنة بوزيتونة، الحماية الجزائية الموضوعية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2022، ص 203.

الحق في الاتصالات الرقمية بين التجريم والاباحة في التشريع الجزائري
التدخل الخطير والاعتداء على خصوصية الأفراد، وهو ما جعلها تصدر قرارا بتاريخ 8 جانفي 2013 تضمن الاتجاهين التاليين:¹

حيث تضمن الاتجاه الأول التأكيد على ضرورة حماية الحق في الخصوصية وفقا لما قرره الاتفاقيات الدولية والإقليمية خاصة المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948²، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية³، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية عشر من ديباجة هذا القرار.

أما الاتجاه الثاني فأكدت على اختلاف الدول وعدم إجماعها على موقف واحد عما يعد مساسا بالحق في الخصوصية، والذي كان نتيجته صدور هذا القرار دون تصويت، وهذا ما جعل الجمعية العامة تطلب من المفوضية السامية للأمم المتحدة إعداد تقرير حول حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي على أن يسلم هذا التقرير لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالفعل أعد هذا التقرير والذي خلص فيه إلى أن التغير التكنولوجي قد يشكل تحديات جديدة للتشريعات القائمة مما يتعين ضرورة تكييف القانون بما يلائم الواقع الجديد، أما فيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية بما في ذلك المراقبة داخل الإقليم وخارجه، وبالرغم من أن الإطار الدولي لحقوق الإنسان واضح إلا أنه يتعين تحسين عملية تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الخصوصية على الصعيد الوطني، وذلك من خلال تشريعات وطنية مناسبة وضمانات مراقبة أقوى.

1 - رزق سلمودي وليندا ربايعية وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المجلة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص ص 12، 13

2 - تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته.....".

3 - تنص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته....."

ثانيا: تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لسنة 2014¹:

تضمن هذا التقرير ضرورة تقديم مبادرات مشتركة وفردية لمعالجة القضايا المتصلة بالحق في الخصوصية في سياق المراقبة الرقمية وبالتالي مواكبة التطور الجديد وتقديم توجيهات للممارسة الجيدة ومن الضمانات التي أقرتها المفوضية السامية نذكر ما يلي:

أ: التدخل التعسفي والغير قانوني في خصوصية الأفراد يعد انتهاكا واضحا للخصوصية:

أكدت العديد من الإسهامات أن المراقبة الالكترونية تعد من التدابير الضرورية التي تجري وفق ما نص عليه القانون، لأجل جمع الاستخبارات اللازمة للكشف عن الجرائم والتجاوزات التي تهدد أمن واستقرار الدولة.

كما أن ذات التقرير قد أوضح ما المقصود بالتدخل غير القانوني والتعسفي، إذ نص في الفقرة 21 منه على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت في تعليقها رقم 16 أن مصطلح "غير قانوني" يعني أنه لا يمكن اتخاذ إجراء الرقابة الالكترونية والتدخل في خصوصية الأفراد إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك والذي يجب أن يتوافق مع ما نص عليه أحكام العهد وأهدافه وإلا عد أيضا تدخلا غير قانوني.

أما عبارة التدخل التعسفي فقد أوضحت اللجنة أن المقصود بها هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقا لأحكام العهد وأهدافه، وأن يكون في جميع الحالات معقولا، والمقصود بالمعقولية وفقا لما فسرتة ذات اللجنة على أنه "أي تدخل في الخصوصية يجب أن يتناسب مع الغرض المنشود ويجب أن يكون ضروريا في ظروف أي قضية"

ب: الضمانات الإجرائية والرقابة الفعالة:

جاء في تقرير المفوضية السامية أن تفعيل حماية القانون للحق في الخصوصية يتطلب وجود ضمانات إجرائية فعالة بما في ذلك مؤسسات فعالة ترصد لها موارد كافية لمساءلة كل من قام بانتهاك الخصوصية، إلا أن الواقع العملي أثبت عدم وجود رقابة فعالة بسبب انعدام المساءلة عن الاقتحام والتدخل التعسفي أو الغير قانوني للحق في الخصوصية في البيئة الرقمية، وعليه يجب تفعيل الرقابة ضد أساليب المراقبة غير القانونية بإشراك

1 - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، 30 يونيو 2014،

منشور على الموقع https://www.ohchr.org/HRC-A-HRC-27-37_ar

الحق في الاتصالات الرقمية بين التجريم والاباحة في التشريع الجزائري —————
جميع فروع الحكومة في الإشراف على برامج المراقبة، وكذلك إنشاء وكالة رقابة مدنية مستقلة.

إن الرقابة القضائية لم تعد كافية بشأن أساليب المراقبة الالكترونية غير القانونية، مما يستدعي وجود رقابة إدارية وقضائية وبرلمانية مختلطة، وهذه الضمانة نادت بها عديد الإسهامات المقدمة، كما أن إصدار الإذن بالمراقبة الالكترونية يأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة، ونظرا للدور المتزايد للأطراف الثلاثة مثل مقدمي خدمات الانترنت فمن الضروري إشراك هذه الأطراف في الإذن باتخاذ تدابير المراقبة الالكترونية أو السماح لها بالطعن في التدابير القائمة، وهو ما اقترحه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في عام 2009 بأنه " يجب ألا يوجد أي نظام مراقبة سري لا يخضع لاستعراض هيئة رقابة مستقلة ويجب أن تحصل جميع عمليات التدخل على إذن هيئة مستقلة".

استحدثت جهات مختصة من طرف الدولة توكل لها مهمة الفصل في التظلمات المرفوعة من الأفراد الذين انتهكت خصوصيتهم عملا بما نصت عليه الفقرة 3ب من المادة 2 العهد الدولي.

والجدير بالذكر أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما زالت تواصل جهودها في حماية الخصوصية في العصر الرقمي وتؤكد على الضمانات التي يستوجب على الدول اتخاذها من أجل حماية الحق في الخصوصية ومنها التقرير الذي جاء بناء على القرار 7/34 عن مجلس حقوق الإنسان لعام 2018 حول تعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال في هذا الصدد¹، وكذا التقرير السنوي للمفوضية السامية الذي جاء بناء على القرار 11/38 عن مجلس حقوق الإنسان المتعلق بالتكنولوجيات الجديدة ومنها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمعات بما فيها الاحتجاجات السلمية ومراقبة المتظاهرين لعام 2020².

1 - تقرير مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان ، في الدورة التاسعة والثلاثون، 03 أغسطس 2018، منشور على الموقع <https://undocs.org/ar/AHRC/39/29>

2 - تقرير مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان ، في الدورة الرابعة والأربعون، 24 يونيو 2020، منشور على الموقع <https://undocs.org/ar/AHRC/44/24>

الفرع الثاني: ضمانات إباحة التعدي في التشريع الجزائي:

بالرغم من الحماية التي قررها المشرع لحرمة الاتصالات والمنوه عنها أعلاه، إلا أن التطور العلمي الحاصل صاحبه تطور في ارتكاب الجرائم، مما جعل الاجراءات المقررة قانونا غير قادرة على مواكبة هذا التطور، وهذا ما تطلب استحداث إجراءات تتلاءم وهذا النوع المستحدث من الجرائم وهو ما سار عليه المشرع من خلال استحداث إجراء المراقبة الالكترونية، الذي يعد اعتداء صراح على الحقوق والحريات الأساسية وهذا ما جعل المشرع يحيطها بضمانات حتى لا يكون هناك تعسفا في اللجوء إليها، وعليه قبل التطرق لهذه الضمانات يتعين التطرق لتحديد المقصود منها وأساليبها على النحو التالي:

أولاً: مفهوم المراقبة الالكترونية:

نص المشرع الجزائري على المراقبة الالكترونية بموجب القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وحدد الأساليب التي يمكن من خلالها القيام بالمراقبة الالكترونية والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كما سبق توضيحه لذا نقتصر هنا على تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية.

أ: تعريف المراقبة الالكترونية

عرف الفقه الفرنسي المراقبة الالكترونية بأنها "رصد الأنشطة البشرية باستخدام التقنية وقد تكون المراقبة خفية أو ظاهرة"¹.

أما الفقه المصري فعرفها بأنها تعمد الاتصال والتسجيل للمحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أي سواء كانت مما يتبادلها الناس في مواجهة بعضهم، أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"².

ب: الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية

نصت معظم التشريعات التي تبنت إجراء المراقبة الإلكترونية في الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبها على الجهة المختصة للقيام بهذا الإجراء الذي يعد من الإجراءات التي تنتهك بصورة واضحة الحق في الخصوصية، إلا أن التساؤل يثور حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية هل هي إجراء من إجراءات التحقيق أم أنها إجراء استدلالي فقط.

1 - أحمد رجب سيد صميذة، مرجع سابق، ص 418.

2 - المرجع نفسه، ص 379.

الحق في الاتصالات الرقمية بين التجريم والاباحة في التشريع الجزائري —————
انقسم الفقه في الرد على هذا التساؤل إذ رأى جانب من الفقه أن المراقبة الإلكترونية لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بها من تلقاء نفسه أي في مرحلة الاستدلال، إلا أن الجانب الآخر من الفقه سار في الاتجاه المعاكس وأجاز القيام بهذا الإجراء في مرحلة جمع الاستدلالات¹.

أما المشرع الجزائري فسار وفقا للاتجاه الأول والذي يفيد أن المراقبة الإلكترونية هي إجراء من إجراءات التحقيق ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام به في مرحلة جمع الاستدلالات وهو ما تؤكدته المادة 4 من القانون 04/09.

ثانيا: ضوابط المراقبة الالكترونية:

أحاط المشرع الجزائري المراقبة الالكترونية بمجموعة من الضمانات المتمثلة أساسا في:

أ: صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية لمدة محددة:

حسب نص المادة 4 من القانون رقم 04/09 فإن صاحب الاختصاص في إصدار الإذن للقيام بإجراء المراقبة الالكترونية هي السلطة القضائية، وهو ما يعد ضمانا لازمة لمشروعية الاعتراض على الاتصالات الالكترونية "...لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة"، وعليه لا يمكن مباشرة إجراءات المراقبة الالكترونية إلا بعد صدور إذن من وكيل الجمهورية خلال مرحلة التحري والاستدلال، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وهذا حتى تكون هذه الإجراءات تحت الرقابة القضائية من أي تعسف أو تجاوز قد يمس الأفراد في خصوصيتهم وهو ما أكدته أيضا المادة 114 من القانون 14²/25.

أما الفقرة 3 من المادة 4 من قانون 04/09 فإن إجراءات المراقبة الالكترونية لا تتخذ إلا بناء على إذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو جرائم التخريب أو الجرائم الماسة بأن الدولة.

كما أن المادة 116 من القانون 14/25 نصت على أن مدة الاذن الممنوح لأجل القيام بإجراء المراقبة الالكترونية هي اربعة أشهر قابلة للتجديد وفق ذات الشروط الشكلية والزمنية إلى

1 - دلشاد خليل أسعد، مرجع سابق، ص ص 136-137.

2 - القانون 14/25 المؤرخ في 03 غشت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية

العدد 54 المؤرخة في 13 غشت 2025.

غاية انتهاء التحقيق سواء الابتدائي أو القضائي، حسب ما المصطلح الذي استخدمه المشرع في القانون الجديد.

ب: حالة الضرورة القصوى:

بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من القانون 04/09 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وكذا المادة 114 من القانون 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، فإن ضابط الوقاية من وقوع بعض الجرائم هو السند الشرعي الذي يبرر المراقبة الإلكترونية، وعليه فإن اتخاذ إجراء المراقبة الإلكترونية يكون في الحالة التي توجد معلومات كافية تنذر باحتمال اعتداء على منظومة معلوماتية تخص الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني على نحو يهدد النظام العام والأمن الوطني، أو أن ضرورات التحري والتحقيق اقتضت ذلك.

ج: نطاق تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية:

اقتصر المشرع الجزائري إجراء المراقبة الإلكترونية على جرائم خطرة تمس أهم المجالات الحيوية المرتبطة ارتباطا وثيقا بكيان الدولة والاقتصاد الوطني وأمن المجتمع وسلامته، وهو ما قامت به روسيا عند إخضاعها لجميع شبكات جهاز الأمن للمراقبة بهدف اعتراض مرور المعلومات ومنعها عن الإرهابيين والمجرمين¹، لذا نص المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 04/09 على الحالات التي يسمح فيها باتخاذ إجراءات المراقبة الإلكترونية والتي جاءت على سبيل الحصر وهي: الجرائم الإرهابية والماسة بأمن الدولة، الجرائم المعلوماتية التي تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، في تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

إلا أن المشرع الجزائري من خلال القانون 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية قد وسع من نطاق اتخاذ إجراء المراقبة الإلكترونية لبعض الجرائم التي أصبحت تهدد الأمن والسلم المجتمعي ومنها جرائم القتل العمدى، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال،

1 - مصطفى محمد موسى، الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،

الحق في الاتصالات الرقمية بين التجريم والاباحة في التشريع الجزائري

جرائم تبييض الأموال، والارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأشخاص

الخاتمة:

إن التكنولوجيا الحديثة وإن كانت وفرت للأفراد رفاهية العيش وسهولة الحصول على المعلومات والخدمات الالكترونية وتقريبهم من بعضهم بالرغم من بعد المسافات باستخدام الانترنت، إلا أنه في ذات الوقت استغلت لأغراض أخرى قد تكون رقابية أو إجرامية.

واستغلال التكنولوجيا الحديثة في عديد الجرائم العابرة للحدود التي لم تعد تقتصر آثارها على إقليم الدولة الواحدة بل تتعداه إلى أكثر من دولة، وهو ما جعل المجتمع الدولي ولأجل تحقيق الأمن والاستقرار العالميين يجيز استخدام هذه التكنولوجيا في كشف هذا النوع من الجرائم ومعرفة مرتكبيها عن طريق ما يعرف بالمراقبة الالكترونية للأفراد.

إلا أن المراقبة الالكترونية للأحداث اصطدمت مع أهم الحقوق التي تسعى الدول إلى حمايتها بموجب قوانينها الأساسية وهو الحق في الاتصالات، وهذا ما جعل الدول تحت بموجب اتفاقيات عديدة على ضرورة إحاطة إجراءات المراقبة الالكترونية بضمانات وضوابط تكفل حماية الأفراد لحقهم في الخصوصية.

وترتبط على ذلك حاولنا تبين ما هي الحماية التي قررها المشرع الجزائري لحرمة الاتصالات الشخصية الالكترونية، إلا أن تفاقم الظاهرة الاجرامية بسبب استغلالها للتكنولوجيا الحديثة والتي لم تعد حبيسة الحدود الاقليمية بل تعدتها إذ أصبحت جرائم عابرة للحدود جعلت المنظمات الدولية تنادي باستحداث إجراءات حتى وإن كان فيها اعتداء على الحقوق والحريات طالما أن الهدف هو حماية المصلحة العامة، وهو ما تم تناوله في الورقة البحثية وتم التوصل إلى النتائج والاقتراحات التالية:

النتائج:

— أدى التطور التكنولوجي إلى عجز النصوص القائمة في مواجهة الظاهرة الاجرامية المستحدثة مما استوجب استحداث اجراءات تتلاءم معها من أجل ضبطها واكتشافها وفقا لما نص عليه الاتفاقيات، وهو ما سار عليه معظم التشريعات

التي نصت على المراقبة الالكترونية كإجراء قادر على كشف الجرائم حتى قبل وقوعها حماية للمصلحة العامة.

- تعد المراقبة الالكترونية للأحداث من أخطر الإجراءات التي تهدد الحق في الخصوصية المكفول في العديد من الدول دستوريا، وتسعى الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلى حمايته.
- إن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة في الأمن والاستقرار من جهة والمصلحة الخاصة المتمثلة في حماية الاتصالات الالكترونية للأفراد جعلت الاتفاقيات الدولية تحت على ضرورة إحاطة إجراء المراقبة الالكترونية بجملة من الضمانات التي تؤدي إلى حماية حق الأفراد في الخصوصية إلى حد أكبر.

الاقتراحات:

- ضرورة تفعيل وتحيين الدول التي تبنت إجراء المراقبة الالكترونية لنصوصها القانونية ومواكبتها لما قرره القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإضفاء الشفافية الحكومية المرتبطة بقوانين وممارسات المراقبة الالكترونية، مع ضمان مساءلة كل من يتدخل بطريق غير قانوني أو تعسفي في حق الأفراد المرتبط بخصوصية الاتصالات الرقمية.
- على المشرع الجزائري تعزيز الضمانات القانونية عند اللجوء إلى تدابير المراقبة الالكترونية كأن يتضمن الإذن بها هوية الشخص المتخذة ضده، مع النص على ضرورة إبلاغ المتهم بالإجراء المتخذ ضده والنتائج المتوصل إليها بعد التحقيق، ومنحه حق اللجوء للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه ومساءلة كل من تجاوز وتدخل بطريق غير قانوني أو تعسفي بحقه في خصوصية الاتصالات الرقمية، مع إنشاء جهة توكل لها مهمة الفصل في هذه الانتهاكات والتجاوزات وفقا لما قرره القانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر:

أ/ التقارير

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، 30 يونيو 2014.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، 3 أغسطس 2018.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والأربعون، 24 يونيو 2020.

ب/ القوانين:

- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- القانون 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 16 غشت 2009.
- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018.
- القانون 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.
- القانون 14/25 المؤرخ في 03 غشت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 13 غشت 2025.

ثانيا/ المراجع:

أ/ الكتب:

- أحمد رجب سيد صميده، التنظيم القانوني للحق في الخصوصية (المسكن، الاتصالات الخاصة، البيانات الشخصية)، في القانون الفرنسي والأمريكي والمصري وفقا لآخر التعديلات التشريعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2022.
- دلشاد خليل أسعد، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2024.

– رشيدة بوكور، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

– مصطفى محمد موسى، الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2006.

ب/ الرسائل العلمية:

– الزين بوخلوط، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018-2019.

– لينة بوزيتونة، الحماية الجزائرية الموضوعية للطفل في التشريع العقابي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2022.

ج/ المقالات العلمية:

– رزق سلمودي وليندا ربايعية وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المجلة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد 3، العدد 2، 2017. منشور على الموقع: <https://www.aaup.edu sites default files...>

– عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد 54، العدد 03، الجزائر، نوفمبر 2011.

– ياسين الكعيوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، جريمة انتهاك الحق في الصورة نموذجا، مقال منشور على الموقع: <https://revuealmanara.com>.

– أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات وقيم الشباب من منظور التربية الإسلامية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 129، الجزء الثالث، يوليو 2016، منشور على الموقع: <http://jsrep.journals.ekb.eg>